قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تقرير علاوة استثنائية للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذين مضت سنة على الأقل على التحاقهم بالعمل حتى أول مايو سنة ١٩٨٠ ـ واعتبارا من هذا التاريخ ـ علاوة استثنائية بنسبة ١٠٪ من الأجر وبحد أقصى قدره عشرة جنيهات شهريا .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على العمال المتدرجين أو المتدربين .

(المادة الثانية)

يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

استثناء من حكم المادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تدخل قيمة العلاوة المشار اليها فى المادة الاولى فى الأجور التى تحسب على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعى وذلك اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠

(المـادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المـالية الناشئة عن تنفيذ المـادة الأولى من هذا القانون. والزيادة فى حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، وكذلك بالنسبة للعاملين بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

(المـادة الخامسة)

يستحق العامل العلاوة الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون أو أية زيادة فى الأجر تكون قد منحت له لمواجهة أعباء المعيشة أيهما أكثر فائدة له .

وإذا كانت هذه الزيادة فى الأجر تزيد على العلاوة الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون فيدخل ضمن الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى طبقا لحكم المـادة السـابقة مقدار العلاوة الاستثنائية فقط .

(المـادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات